

شرح منهاج الطالبين كتاب الحج ٩ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أيها الاخوة الاخوات نواصل تدبرنا او نواصل مذاكرتنا آآ كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح نسأله تعالى أن يزيدنا إيمانا ويقينا وفقها سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا أنك انت العليم الحكيم اه لا نزال مع كلام المؤلف في طواف الوداع - [00:00:22](#) قال رحمه الله ولا يمكث بعده ولا يمكث بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت يعني الطواف معنى هذا انه لا يمكث بعد طواف الوداع انه اذا مكث - [00:00:40](#) لن يكون اخر عهده بالبيت الطواف. سيكون اخر عهده بالبيت يعني وهو في حرم الله وفي مكة سيكون اخر عهده مثلا اه المبيت بالفندق او اخر عهده بالبيت او بالحرم السوق مثلا اذا تسوق بعده وهكذا - [00:01:04](#) يعني ظاهر الحديث يدل على هذا وقالوا ايضا لانه اذا قام بعدهم خرج ان يكون وداعا في العادة فلم يجزه يعني اذا بقي بعد طواف الوداع هذا ما يكون وداع هو اسمى طواف ايش - [00:01:25](#) الوداع والوداع يكون اخر شيء. هذا هو المعهود يعني وهذا الاخوة قول جماهير العلماء قول جماهير العلماء آآ فيشترطون لطواف الوداع ماذا؟ وقت طواف الوداع يعني ان ينتهي من جميع - [00:01:49](#) اموره واشغاله يتسوق آآ ما يكون له ليالي يبيت فيها في الفندق مثلا ينتهي من كل اشغاله يطوف الوداع وينصرف هذا الاصل يعني سينتهي من جميع اشغاله ثم ايضا طبعا - [00:02:08](#) شرط اخر هذا مهم قد يغفل عن بعضهم ان يكون بعد فراغه من اعمال الحج يكون طواف الوداع بعد ايش؟ فراغ من اعمال الحج بعضهم مثلا مثلا حجز يوم اتعش ذى الحجة - [00:02:28](#) قال يعني مثلا اه الطائرة تطير مثلا اه في الليل يقول انا اذا بقيت في منى ورميت الجمرة بعد الظهر وذهبت مكة اطوف الوداع سأتأخر عن الطائرة فقال طيب ايش المانع؟ اذهب - [00:02:53](#) الصباح اطوف طواف الوداع وخلاص ما ارجع الى مكة. اذهب الى الرمي ارمي واذهب الى المطار هل ينفع هذا قل ما ينفع لانه ما انتهى من اعمال الحج. طواف الوداع لابد ان يكون بعد فراغه من اعمال الحج - [00:03:13](#) ما يجوز اه تقديم الوداع على عمل من اعمال الحج ابدأ ثم كما عرفنا ان ينتهي من جميع اشغاله طبعا هذا قول الجمهور وايضا آآ جاء عن عطاء والثوري خلافا للحنفية - [00:03:32](#) خلافا للحنفية في هذه المسألة الحنفية عندهم الامر فيه سعة يقولون لا يشترط هذا الشرط يجوز ان يمكث اياما او شهورا كما يريد يعني الوداع وجلس في مكة يكون خلاص ادى الوداع - [00:03:55](#) ثم سافر بعد شهر بعد شهرين ليس عليه ان يطوف وداع مرة اخرى يقولون هم قدروا الحديث ايش؟ هم يرى الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت يعني الطواف يقولون اخر عهد بالبيت من المناسك. الطواف - [00:04:20](#) يكون اخر عهد بالبيت من المناسك ليس من الامور كلها من المناسك يقولون هو اخر منسك فعله الوداع ما يضر السوق والمبيت في الفندق كل ما يضر هذه ليست من المناسك - [00:04:40](#) لكن على هذا الاخوة ما يكون وداع يعني ما يكون للحديث يعني فائدة كبيرة لان هذا امر معلوم يعني الاصل ان الوداع يكون اخر

المناسك كما يقولون التأسيس اولى من التوكيد. يعني النبي صلى الله عليه وسلم الان يريد ان ينشئ معنا جديدا - [00:04:59](#)

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف يعني من كل اعمالهم واشغالهم ويعني الاصل ايضا في هذا العموم. يعني الاصل في المحذوف ان يكون عاما يعني تخصيصه بالمناسك هذا يحتاج الى دليل - [00:05:20](#)

امر الناس ان يكون اخر عهدهم يعني من الافعال عموما الطواف هذا اصح من تقدير ايش من المناسك؟ لان الاصل هنا يعني العموم لان الحذف يدل على العموم الحذف يدل على العموم. هذا هو الاصل - [00:05:41](#)

الله اعلم طيب هنا الاخوة اه طبعاً الجمهور يغتفرون يعني اذا اشتغل بالسبب السفر يعني هذا واضح وكذلك طبعاً بعد الوداع لابد ان يصلي ركعتين اه اذا دعا عند الملتزم طبعاً هذا - [00:05:59](#)

يذكره العلماء يعني الملتزم كما تعرفون رد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عن بعض السلف ان كانت هناك احاديث مرفوعة فيها ضعف لكن هو وارد عن السلف رحمهم الله - [00:06:25](#)

لكن يذكره الفقهاء كلهم يذكرونه بعد الوداع يعني مكان الملتزم يكون بعد الوداع يقولون كما ذكر في التحفة هنا قال وبعد ركعتيه والدعاء عند الملتزم وان اطال فيه وتيان زمزم يشرب من مائها او صلاة جماعة - [00:06:39](#)

وفعل شيء يتعلق بالسفر كسواء زاد وشد رحل وان طال لم يلزمه اعادته يعني اذا كان يشتغل بامور السفر رجع سياسته اختربت بدأ يصلحها وبقي لاجلها هذا ما يعتبر ايش؟ يعني اه انه ابطل طواف الوداع. طواف الوداع صحيح - [00:06:58](#)

كذلك مثلاً يعني ايضاً لو قضى حاجة في طريقه هذا اذا نص عليه يعني يغتفر هذا مثل ما ذكر هذا يعني اظن ابن قدامي هنا قال فاما ان قضى حاجة في طريقه - [00:07:22](#)

مثل ما يسألونك الان الحجاج كثير يسألون هذا هذه المسألة مشهورة عندهم يعني يقول لك يعني يجوز نشتره ما يجوز طبعاً التفرغ للسوق هذا ما يجوز يعني ان يطوف الوداع بعد ان يذهب يشتري حوائج - [00:07:50](#)

يعني لاهله ويبقى ساعة ساعتين في السوق يطوف السوق لا هذا ما كان اخر عهده بالبيت الطواف له هذا اخر عهد بالبيت السوق اما ان يشتري شيئاً تذكره مثلاً. في طريقه قال انا مر اشتري واخرج. لا بأس - [00:08:06](#)

قال فاما ان قضى حاجة في طريقه او اشترى زادا او شيئاً لنفسه في طريقه لم يعده لان ذلك ليس باقامة تخرج طوافه عن ان يكون اخر عهد بالبيت نعم - [00:08:23](#)

يعني مثل هذا يعني يغتفر كان بعض الفقهاء يشددون يعني يقولون اذا كان امر ما يتعلق بالسفر عيادة مريض مثلاً او وان قلت يعني يقولون عليه عادة لكن والله اعلم العبرة في هذا الاخوة - [00:08:43](#)

يعني الوقت يعني ما يكون يعني طويلاً عرفاً بحيث انه ما يصدق علينا اخر عهد بالبيت الطواف. يعني ما يطول الفاصل طبعاً يعني ايضاً يراعى الاخوة في زماننا ما يكون من زحام في الحرم. يعني مثلاً تقول اجعل اخر عهدك بالبيت الطواف - [00:09:22](#)

او مثلاً نفرض طيارته مثلاً سيخرج الى المطار بعد الفجر تقول له اخر الوداع الى مثلاً الساعة اه الثالثة ليلاً او الثانية طف وبعدين سافر ربما ما يستطيع مع شدة الزحام في هذه الايام - [00:09:41](#)

وهذا حصل يعني لبعضهم هذه السنة مسكين يعني هو قالوا لي الطيارة بعد الفجر فراح يعني قبل الفجر كنت بساعتين يعني تقريبا او ساعة تقريبا قال بطوف وبصلي الفجر اطلع - [00:10:00](#)

راح مسكين الحرم الابواب مقفلة وبين ما اراد قالوا له بعد الصلاة تدخل حرام يا شرطة انا بطوف الوداع وطيارة ابدأ ما في مشكلة لان ايش يسويه خلاص فمثل هذا يعني - [00:10:14](#)

يعني يأخذ احتياظه مع الزحام الشديد هذا عذر طبعاً حتى لو قدم الوداع مثلاً طاف يعني الساعة اثنعش قبل هذا هني جلس بعد صلاة العشاء جاء طاف الساعة عشر الساعة كذا - [00:10:32](#)

جلس وانتظر الناس يعني لما يجتمعون لو اخذت غفوة في الفندق ما يضر يعني مثل هذا يعني اذا فعل هذا من باب مراعاة الزحام. باب الاحوط هذا ليس عليه شيء ان شاء الله - [00:10:45](#)

هذي كلها نوازل في الحج عجيبة سبحانه الله ثم قال وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا تجبر كما تعرفون اخوة يعني حكم طواف الوداع اه عند جماهير العلماء انه واجب - [00:11:02](#)

خلافا للمالكية وقول هنا عند الشافعية انه مستحب وسنة طبعاً النووي ذكر القولين في المجموع فيه قولان مشهوران اصحهما انه واجب الاصح انه واجب والثاني سنة قال الاصح انه واجب قال هذا - [00:11:22](#)

قال القاضي الطيب وغيره قال هذا نصه في الام والقديم نصه في الام في الجديد يعني وفي القديم انه واجب هذا بالنسبة لقول الشافعي قال والاستحباب ونصه في الام. لذلك قال اسف - [00:11:56](#)

والاستحباب هو نصه في الاملاء باب الاملاء ذكر فيه انه مستحب يقدم اه يعني قاله الشافعي في الام طبعاً وكذلك هو الذي نص عليه في القديم طبعاً قال يجبر تركه بدم - [00:12:13](#)

لان ما دام انه واجب فحكمه كسائر الواجبات كم عرفنا في قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً طيب هل قلنا يجبر تركه بدم - [00:12:37](#)

هل يصح قياس المعذور على الحائض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش امر الناس ان يكونوا اخر عهدهم بالبيت طبعاً قول امر الاصل في الامر الوجوب لذلك تمسك الجمهور بهذا - [00:13:22](#)

امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن الحائض هذا يزيد الامر اه بيانا انه واجه لو كان سنة لما قال اذا خفف عن الحائض ان كان يعني المالكية كان النظر الى ايش؟ يعني - [00:13:37](#)

كأنه نظر الى المقصد ان هذا توديع والتوديع ليس ملزماً يعني آآ او ليس لازماً وانما هو من باب يعني الادب اه يعني لهم وجه ايضاً طبعاً اي نعم وهكذا ايه ايه يعني - [00:13:55](#)

هذا ملحظ يعني قد يذكر وذكره ابن قدامة قال ليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره الصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها تخصيص الحائض باسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها - [00:14:19](#)

اذا كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى يعني شوف كيف قلب الدليل عليهم هذا بالفعل يعني كلام دقيق. قال تخصيص الحائض يعني بالذات الحائض ما قال الا انه خفف عن ايش - [00:14:41](#)

عن المريض او عن المعذور او غير المستطيع لا عن الحائض فهذا يدل على ايش على وجوبه على غيرها حتى يعني اه نعم حتى لو كان ايش يعني معذورا في الاصل ايش يجب عليه لكن يجبره بدم مثلاً - [00:14:58](#)

فلو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى صحيح ولذلك هذا هو الاصل الحائض ما يقاس عليها غيره. الحائض يعني فقدت شرطاً من شروط صحته الطهارة لذلك المريض مثلاً يعني كما سئل الشيخ ابن باز مثلاً عن مريض ما يستطيع ابداً ان يمشي ولا ان - [00:15:21](#)

يعني يقال هذا يجعل على عربة مثلاً يطاف به فانشق عليه عليه الفدية يعني عليه دم اذا شق عليه عليه دم ما يعني ما يقاس على الحائض وان كان بعض المشايخ رأيت له فتوى - [00:15:50](#)

يعني بعضهم يقولون اذا كان هناك عجز كلي. يعني افرض واحد قال حتى ما يستطيع ان يجلس على الكرسي هذه الساعات الطويلة عاجز تماماً يقولون هذا يسقط عنه يلحقونه بالحائض لكن هذا فيه نظر كبير لان الحائض كما عرفنا - [00:16:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هنا عن شرط من شروط صحة الطواف ما له علاقة يعني المرض الاصل في هذا ان يعني يكون عليه دم لكن اللي خطر في ذهني اذا اغلقوا الابواب - [00:16:27](#)

ما كان هذا بتفريط مثلاً هل يقال يعني هذا ليس باختياره هو لذلك هنا يعني مثلاً في التحفة قال والحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر - [00:16:48](#)

وفوت رفقة هذي فوت رفقة احط عليها تنفعنا اليوم ونظر فيه الازرع ثم بحث وجوب الدم قال وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هؤلاء يعني منع الحائض عزيمة فقد الشرط من شروط - [00:17:09](#)

الطواف بخلاف هؤلاء. يعني يجب عليهم الدم. يعني هذا الاصل نبقى عليه تذكرون الاخوة لما ذكر ايضا في التحفة مسألة ايش في منى ظن ما في سنة من السنوات اه ابا تخاف من اه سراق وكذا - [00:17:33](#)

استولى الاعراب على كذا وقطعوا الطرق فاذا تركوا الرمي رمي الجمار المبيت وما لهم اي اختيار في هذا هنا اه تذكرون يعني يقول

اختلف العلماء في هذا وان كان هو يميل الى عدم - [00:17:55](#)

الدم يقول هنا الحاج ما فعل يعني ما فرط وقد يقال هذا في مثل هذه الاحوال الله اعلم انه اذا ما فرط ومنع لكن اشكال ايش يعني نعم قد يقال ايضا هنا يعني في عموم لان يحصل للجميع خلاص سكر الابواب - [00:18:15](#)

وان كان في وقت من الاوقات لكن اقصد انه ايش قد يكون هذا بسبب يعني عدم حسن تصرفه هو انت تعرف زحمة تروح اخر ساعة تقول سكرتوا الابواب يعني هم في الغالب - [00:18:38](#)

يعني يكون الحرم اصلا مفتوح انت كان بإمكانك ان تطوف قبل هذا هو يؤخر يذهب ويشوف الابواب مغلقة ويريد ان يسافر بعد الصلاة طبعا هكذا سيحصل فما يفتح الله اعلم هذا الباب الاصل انه خلاص هذا - [00:18:53](#)

ان يلزمه دم هذا احوط والله اعلم طيب ثم قال فان اوجبه فخرج بلا وداع هذا في التحفة عمدا او غيره. عموما وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم يعني هو خرج بلا وداع لكن قبل - [00:19:10](#)

فن يفارق مكة يعني هنا مسافة القصر من وين تحسب؟ من مكة او من الحرم التحفة قال من مكة وايضا هذا نص عليه الحنابلة. كما في المغني قال لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة - [00:19:35](#)

لانه اقرب نسبة اليه من الحرم على ايامهم كانت مكة صغيرة الحرم اوسع من مكة طبعا على ايامهم سيعتبرون هذا وايضا هذا والله اعلم يعني ايضا ذكره المالكية ايضا العبرة يعني - [00:20:01](#)

يعني بمكة المقصود يعني ان يعني لا يترك هذه المدينة يعني لان الاخوة الخروج الى الخروج من حدود الحرم لكن هذا نعم هذا تقول اخر سياأتي معنا وهكذا التعليل كما ذكر لانها اقرب نسبة اليه من الحرم - [00:20:32](#)

الله اعلم يعني الاصل في التحديد مثل هذه المسافات يعني من نفس المدينة ثم يعني الان انت تريد ان تضع ضابطا لترك الوداع ليكون هذا الضابط كما هنا مسافة القصر - [00:21:18](#)

مسافة القصر لماذا اعتبروا مسافة القصر؟ قال يعني ما دام لم يتجاوز مسافة القصر قالوا لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته منها يعني ما دام انه ايش في حدود مسافة القصر - [00:21:36](#)

يعني كأنه ايش يعني ما سافر كأنه مقيم في مكة مقيم في مكة مادام انه يعتبر مقيم في مكة ما سافر عنها بإمكانه ان يتدارك ويرجع ويطوف طواف الوداع ولذلك يعني ثبت في الموطأ ان عمر رضي الله عنه رد رجلا - [00:21:54](#)

من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع مر الظهران قالوا تبعد عن مكة اه تسعة وعشرين كيلومتر تقريبا فرده حتى يودع نعم اذا رجع قبل مسافة القصر سقط الدم. ما عليه دم لانه - [00:22:20](#)

الى الان في مكة يعتبر حتى لو خرج عن مكة لكن هو ما ما يعني آآ اصبح مسافرا عنها. ما انقطعت نسبته منها يعني ليس عليه دم يعني ما يعتبر انه ترك - [00:22:53](#)

او بعدها سلام او بعدها يعني بعد مسافة القصر عاد بعد مسافة القصر فلا يسقط يعني. فلا يسقط الدم على الصحيح لماذا؟ لانه استقر في ذمته. يعني هو خالف الواجب الان - [00:23:12](#)

اذا ترك مسار اذا تجاوز مسافة القصر هنا ايش يصدق عليه انه ايش للوداع. ترك الواجب طيب الان ترك الواجب استقر الدم ايش في ذمته قال لك اريد ان اتدارك ارجع خلاص فاتك. انت الان تركت - [00:23:31](#)

هكذا يعني عندهم. قال فلا على الصحيح السلام على الصحيح لذلك يعني ايضا هذا يعني ذكره الحنابلة كما في المغني الرجوع البعيد فطاف للوداع قال القاضي لا يسقط عنه الدم - [00:23:52](#)

لانه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر كمن تجاوز الميقات ايش؟ بدون احرام فاحرم دونه ثم رجع. كذلك هذا ايش يعني

تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم طبعاً - 00:24:25

ايضا الجويني ايد هذا قال اه قال هذا لا يسقط الجبران لان دخول مكة من مثل هذه المسافة في حكم زورة مستفتحة تقتضي

احراما جديدا على احد القولين هذا قول جمهور طبعاً اذا خرج مسافة قصر واراد ان يدخل الحرم مرة اخرى - 00:24:45

عليه ان يحرم ايضا. فيقول هذا كأنه ايش سيدخل من جديد فهذا يستقر عليه الوداع. وان احتمل ابن قدامة قال ويحتمل سقوط

الدم من بعيد برجوعه لانه واجب اتي به. فلم يجب عليه بدله كالقريب - 00:25:06

لكن الوجه الاول والله اعلم يعني اقرأ فاذا العبرة في هذا الاخوة مسافة القصر من مكة مسافة القصر من مكة اه طبعاً بالنسبة

الحنفية هل يرد هنا قولهم ما يرد قول الحنفية هنا لماذا - 00:25:22

لان اصلا الحنفي يقولون ايش ما يشترط ايش ان يكون اخر عهد بالبيت يعني الطواف من افعال يعني لو جلس اصلا في مكة ها اسف

وترك اه انا اسف. عكسه وترك الان - 00:26:03

المالكي عندهم المستحب الحنفية مع الجمهور سيكونون يعني في الغالب نعم نعم اذا انا ما شفته الان طيب المالكية يقولون من

يعني من مالك قال من خرج الى ذي طوى - 00:26:19

لا يرجع مع ان من مكة هذا كيف اه تفهمه ما يفهم الا على قوله بانه ايش مستحب يعني على هذا يخرج قوله الله اعلم من الامور

الغريبة ما ادري يعني هذي مسألة اثبرت حتى بين - 00:26:54

ايش ما لم يتجاوز الميقات الحنفية دائما يحدون الميقات هو صحيح نخلي هذي نظيفة هنا اذا مسافة القصر هذا عند الشافعية

والحنابلة اما عند الحنفية الميقات معنا في حاض المسجد الحرام نفس الشيء - 00:27:22

تمام وطبعاً هذا الاخوة يعني يقول حنفية بعيد لماذا ان يعني تخيل واحد يصل الى قرب ذي الحليفة. يقطع ثلاث مئة كيلو عن مكة

يعتبرون ايش يعني الى الان ما تركه - 00:28:04

ما ترك يعني مكة الى الان ما ترك الواجب. يستطيع ان يرجع وما عليه دم لكن يعني في الحقيقة هذا يعني ليس المؤثر هنا المسألة

المواقيت. مواقيت هذي للدخول اما الوداع مكة خروج من مكة وداع البيت هذا يعتبر ايش؟ بما هو اقل من هذا - 00:28:26

بما هو ايش يعني مكة قلنا مسافة القصر هذا لضبط الامر بحيث انه ايش ما دام في ضمن مسافة القصر فهو يعتبر ايش؟ كالمقيم

يعني ما ترك الواجب يلحق بمن كان في مكة - 00:28:53

الله اعلم ايه لكن حتى هذي يعني عند الجمهور يعني عندهم ان اذا خرج ما كناش ده احرام جديد يعني هو نفس الظاهر عندهم اه

عندما ظن نفس الشيء يعني مو بالميقات يعتبرون - 00:29:10

الحرم كأنه والله نحن مرت معنا هذه المسألة في بعيد هذي عادة بعيدة جدا الله اعلم ما عليه نشوف ما ادري عند الحنفية لكن هنا

مو بالعبرة يعني بالاحرام يعني والعبرة الان بالوداع وداع البيت هذا هو المعتبر الان - 00:29:56

يعني العلة هنا او المعنى المعتبر يختلف عن يعني ما كان في البداية من دخول الحرم بالاحرام كذا هذا والله اعلم يعني اما عند

المالكية صعب ان تأخذ منهم قول لان اصلا مالك يرى ايش - 00:30:43

بالاستحباب يعني يقول من خرج الى ذي طوى سئل عن هذا قال لا يرجع مع ان ذي طوى من مكة ومع ذلك قال لا يرجع ايوه ايه

كانه يستحب يعني ان يعني اذا كان قريب يرجع اذا كان بعيد لا يرجع بس كل هذا - 00:31:10

يعني في نادي المالكي على سبيل الاستحباب فلا يصح يعني مثل هذا الكلام يعني بعضهم اخذه وقاس عليه المناطق. يعني التي هي

من مكة لكنها بعيدة نوعاً ما عن الحرم - 00:31:35

العزبية كان يفتي بهذا ان الحاج اللي سكن في العزبية عادي يطوف الوداع ويمكث في العزبية ايام وبعدين ينصرف طبعاً هذا ما

يوافق مذهب المالكية والله اعلم يعني يوافق من ناحية الاستحباب نعم اما انه يقول يعني يفتي بالفتوى العامة حتى باقي المذاهب

لا طبعاً - 00:31:52

الله اعلم انهم يضبطون هذا بمسافة القصر يعني من كان في مكة يعني بان يعيد بالطريقة هذي دفعناها الله اعلم طبعاً هناك قول مثلاً

للتوري ان حد ذلك بالحرام اذا خرج من حدود الحرم عليه ان يطوف الوداع. لكن هذا طبعا - [00:32:17](#)
تضييق يعني يرد عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما اذن لعائشة ان يعني تأتي بعمرة ما امرها اذا خرجت الى التنعيم ان تطوف
ايش الوداع قبل ان تخرج - [00:32:45](#)

لان هذا كله من يعني من مكة يعني الان هنا نقل النوي هذا المعنى قل اذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم اراد ان يعود اليه وقلنا
دخول الحرم يوجب الاحرام اللي هو مذهب الجمهور وقول عند الشافعية وقول بالفعل معتبر يعني - [00:33:01](#)
قال الدارمي يلزم الاحرام لانه دخول جديد يعني اذا ما كانت حاجة متكررة او شي فيقول يالزمن ان يدخل محرما قال ولو رجع
لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الاحرام - [00:33:44](#)
مع انه تجاوز الحرم لكن يقول ما دام في مسافة القصر قبل الميقات لكن الاول هنا الصورة الاولى ما اعتبر الميقات اعتبر ايش
مجاوزه الحرم لا لا يعني الصورة الاولى - [00:34:08](#)

اذا اراد ان يعود هو طاف الوداع بعدين لما خرج من حدود الحرم اراد ان يرجع الى مكة طبعا هنا والله لا بد نشوف المسألة الاولى
نحن لما ذكرنا متى ذكرنا المسألة هل تذكرون ان لابد ان يدخل ايش - [00:34:32](#)
يعني الذي يأتي المواقيت احوال وكذا صح من كثرة طول الشرح ينسي بعضه بعضا. الله المستعان لا اله الا الله يرحمك الله ابوة
ابوة عندي حصلت هذا من يريد دخول الحرم - [00:34:58](#)

مما ذكرهم ذكرهم على ثلاثة اضرب اللي حاجتهم متكررة وكذا طبعا هنا اول شيء قال ايه هو اول ما بدأ المسألة يعني ان مجاوزة
الميقات ممن لا يريد النسك يعني مبدأ مسألة الحرم الميقات - [00:36:11](#)

قال اللي يتجاوز الميقات ولا يريد دخول الحرم من يريد حاجة فيما سواه هذا لا يلزم الاحرام بغير خلاف يعني هذي صورة
سيتجاوز الميقات اصلا لكن ما يريده عنده شغل مثلا في المسافة هذي بين مكة وبين الميقات - [00:36:42](#)
هذا طبعا لا يلزم الاحرام خلاف واضح هذا كان الصحابي يسافرون يمرون بنبي الحليفة لكن يرجعون بدون اه احرام طبعا متى
بدا لهذا الاحرام وتجدد له العزم عليه احرم من موضعه - [00:37:10](#)

ولا شيء عليه. ما يلزم ان يرجع للميقات طيب ثم عندنا من يريد يعني جاوز الميقات او يعني سيتجاوز الميقات ويريد دخول الحرم
فطبعا الذي له حاجة متكررة يذهب ويرجع هؤلاء يعني لا احرام عليهم - [00:37:37](#)
اما الحالة العادية يعني الذي ليس له حاجة متكررة هو الذي يدخل اي نعم لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير احرام وهذا كما عرفنا
مذهب يعني الجمهور طيب قال ابن عباس ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - [00:38:14](#)
ذلك حتى يعني تذكرون مما ذكرنا اثر ابن عمر انه اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير
احرام فقلنا هذي بغير احرام لاجل يعني الخوف من الفتنة بما حصل في ذلك الوقت - [00:39:11](#)

قال اه ممكن ينفعنا هذا الاثر عن ابن عمر قال وانما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا يأتي بالفاكهة من
الطائف او ينقل الحطب حاجات متكررة - [00:39:49](#)

هو رجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام اه ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة قال ورخص ايضا لمن خرج من مكة يريد
بلدة ثم بدله ان يرجع كما صنع عبد الله بن عمر - [00:40:08](#)

رخص لمن خرج من مكة يريد بلدة ثم بدأ له ان يرجع كما صنع عبد الله بن عمر هذه المهنة المسألة اللي نحن فيها الان ها يعني هو
خرج من مكة - [00:40:32](#)

ما بلغ المواقيت لكن نريد ايش ان يرجع طبعا هو الاشكال ان اثر ابن عمر جاء هم يقولون يعني ترك الاحرام من باب ايش الفتنة اذا ما
كان هناك ظرف او كذا - [00:40:47](#)

الله اعلم يعني هل هي العلة انه يعني ان المسافة قريبة واراد ان يرجع يجوز له ذلك الظاهر والله اعلم ان هذا يتعلق بالفتنة يعني
كذلك استشكلوا هذا الاثر يعني لماذا قالوا اه فدخل مكة بغير احرام لان الاصل ان يدخلها ايش - [00:41:07](#)

حرام يعني كانوا استغربوا هذا الفعل منه واوله كما هو صحيح يعني انه جاءه خبر من جيوش المدينة في زمن ابن الزبير يعني على هذا كما عرفنا انه ايش يلزمه ايش؟ الاحرام يعني - 00:41:29

يلزمه الاحرام الا من كانت له حاجة متكررة طبعاً مثل هذا الاخوة يعني التععيد مهم جداً الان سائقي الباصات يقول لك انا متى اطوف الوداع وعندي حجاج انقلهم تقول له اهم شيء اشي راعي ايش - 00:41:56

مسافة القصر يعني حتى لا يكون ايش تاركاً. اذا كان سيخرج مثلاً قال لك والله انا بروح بوصل حجاج المدينة. تقول لا طوف الوداع وصل الحجاج ايش جدة الان في مسافة قصر ولا لا - 00:42:20

مسافة قصر وبينها ولا بين مكة وجدة الان كثير من العلماء يقولون ما في قصر لان مسافة قليلة ايه ان مكة توسعت وجدة توسعت الان ممكن يرخص له يقول تودي الحجاج المطار وترجع ما تودع - 00:42:40

صحيح. يقول يجوز لان صحيح فما في مسافة قصر. طبعاً اذا اعتبرنا المسافة شوفي يفرق الان اذا اعتبرنا من الحرم يكون في مسافة قصر لكن هم اعتبروه من مكة الى جدة الان ما في مسافة قصر - 00:43:01

هذا يسهل لهم. يعني اذا كانوا ينقل حجاج الى جدة ويرجع لا بأس يعني اذا ترك الوداع ما عليه شيء لان ما في مسافة قصر لكن اذا خرج ابعد من هذا - 00:43:25

يعني نقول مثلاً وين الطائف سبعين ولا كم؟ اقل. اقل عن سبعين اقل جداً اه مسافة صح فالحكم ان يعني الكلام انه الذي نقله النووي عن الدارمي صحيح. انه يلزم الاحرام لانه دخول جديد - 00:43:38

ايه ايوة من حدود طيب طيب ثم قال وللحائض النفر بلا وداع وللحائض النفر بلا وداع طبعاً هم يذكرون مسألة اذا ظهرت الحائض قبل ان تفارق بنيان مكة وهنا يلزمها ايش - 00:44:10

الوداع لكن اذا جاوزت البنيان ها ما يلزمها قال هذا اتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا لانه حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم - 00:45:05

يعني هنا اه الحائض عندما خرجت من البنيان اصبحت ايش؟ خلاص مسافرة يعني فرق بين كما عرفنا الرجل اذا ترك الوداع ما نقول والله اذا فارق البنيان عليه دم ما يرجع - 00:45:30

ها وانما اعتبرنا ايش مسافة القصر لكن هنا اعتبرنا البنيان لماذا؟ لان يعني الحائض اصلاً ليست من اهل الوداع شرعاً اذا ظهرت بعد ان فارقت البنيان اصلاً هي ما خوطبت به - 00:45:52

يعني قبل ذلك حتى نأمرها بالرجوع مع ان الرجل في مثل هذه الحالة حتى لو فارق البنيان وكان قبل مسافة القصر يخاطب بالرجوع لانه ايش من اهل الوداع يعني من اهل التكريم مكلف به - 00:46:16

في فرق بين يعني الحائض والرجل في مثل هذه الحالة والله اعلم ثم قال ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج الانسان شرب ماء زمزم هذا مرمى عن الحديث عن ماء زمزم بعد ايش طواف ايش؟ الافاضة ذكرنا بعض الاحاديث في هذا - 00:46:33

نعم وهم يذكرون هذا ايضاً هنا كأنه يعني من باب التوديع يعني يشرب من زمزم الله اعلم ثم قال وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج - 00:47:10

طبعاً هنا يعني قالوا زياره قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج تعرفون الاخوة هذه مسألة يعني شد الرحل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسألة طويلة - 00:47:39

وحصل فيها كلام طويل وردود بين شيخ الاسلام بن تيمية ومخالفيه والفت فيها المؤلفات في الحقيقة الاخوة يعني المسألة آ ظلم فيها ابن تيمية حرف كلامه لان بعض المغرضين في زمانه كما تعرفون الذين يعادونه - 00:47:55

قالوا ابن تيمية يقول زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم معصية بالاجماع هكذا يعني ما يذكرون مسألة شد الرحل او كذا يقولون ابن تيمية يحرم زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:24

اللي يسمع مثل هذا من الامرا يستشعنه طبعا كيف يجي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم معصية بالاجماع وزيارة قبور الصالحين معصية بالاجماع هكذا يعني حرفوا كلامه. كما ذكر يعني كما ذكر هذا في طبعا مجلد سبعة وعشرين في الفتاوى - [00:48:40](#)

هذا كله في الزيارة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الصالحين وزيارة المسجد الأقصى وكذا يعني يقول يعني من كتب آ بعض الفتاوى في زمن ابن تيمية ومن وافقه من فقهاء وكذا - [00:49:00](#)

قال وانما المحرف جعله زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقبور الانبياء معصية بالاجماع. مقطوع بها فانظر الى هذا التحريف على شيخ الاسلام ابن تيمية ما يقول بهذا. هو يقول ايش؟ شد الرحل. ابن تيمية كما تعرفون - [00:49:20](#)

تمسك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا المسجد الأقصى فهو قال ايش يعني قال الذي يذهب الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينوي ماذا - [00:49:41](#)

ينوي شد الرحل ينوي بسفره المسجد وطبعا اكيد الذي سيذهب يصلي في المسجد لابد ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بل يقول يعني من كان هناك لا شك ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحب - [00:50:00](#)

تأمل يعني الكل يقول بان شد الرحل الى المسجد مستحب هذا بالاجماع والكل يقول ايضا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قرب يعني وهو بالمدينة بعد ان شد رحل المسجد هذا مستحب بالاجماع - [00:50:17](#)

اذا اختلفوا ايش اذا شد الرحل بنية ايش زيارة القبر ابتداء هذا اللي حصل فيه خلاف مع انه قد يكون هذا الخلاف صوري اصلا ما يتخيل واحد ايش يعني يسافر الى المدينة وفي نيته ان ما يصلي في المسجد. يقول انا بس يزور النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:36](#)

وما يصلي ولا صلاة مستحيل واحد يقول لا انا بروح المسجد النبوي ساصلي بدون ما ازور القبر طبعا هذا ايضا بعيد فيعني لذلك يعني المسألة ضخمت واخذت اكبر من حجمها في الحقيقة او - [00:50:59](#)

ظلم فيها ابن تيمية وسجن مرتين وكان المرة الاخيرة توفي في السجن بسبب هذه الفتوى يعني اه رحمه الله تعالى يعني لكن هي كمسألة الاخوة طبعا احنا قلنا الخلاف صوري - [00:51:19](#)

يعني تجوزوا والا الخلاف يعني له ثمة تظهر ايش؟ بالسفر الى قبور الصالحين او واحد يسألك يقول ابي دفن في مقبرة بعيدة في مدينة وانا اريد ان ازوره العين وقال انا بروح ابو ظبي زيارة قبر والدي. هل يجوز او لا - [00:51:40](#)

اللي يقول شد الرحل ما يجوز للقبور يقول له لا لا يجوز انك تزور قبر والدك تشد الرحل بالفعل هذا فيه يعني فتاوى شايخ في هذا يعني من هذا الباب طبعا - [00:52:03](#)

الاخوة يعني هذه المسألة اه ممكن نقرأ كلام بن حجر في فتح الباري قال قال الكرمانى وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة صنف فيها رسائل من الطرفين - [00:52:16](#)

قلت يشير الى مارد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية - [00:52:40](#)

وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول - [00:52:55](#)

وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية الحقيقة يعني قول ابن حجر من ابشع المسائل من قول ابن تيمية هذا فيه يعني نظر لان الاخوة هذا اجتهدوا من ابن تيمية حتى لو قلنا ابن تيمية اخطأ في المسألة هذي - [00:53:14](#)

لكن هو من حيث الواقع ما يضر اه من حيث الواقع تبقى مسألة ايش يعني صورية بالنسبة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو كان يقول نفس ابن تيمية يقول لابد الذي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم سيصلي. والذي سيصلي لابد ان يزور القبر يعني - [00:53:31](#)

لا تكبرون الخلاف يعني. لكن هو هكذا فهم العالم اذا كان مجتهدا ولم يكن عنده هوى ما ينبغي ان يشنع عليه في المسألة اذا خالفها.

هناك فقهاء يخالفون في مسائل - 00:53:51

الان لو يفتي بها بعضهم يجعل اضحوكة بين الناس. يعني مثلا مر معنا في الحج كثير من الشافعية او بعض ائمة الشافعية بل هذا وارد عن من جرير الطبري قال ايش السعي - 00:54:06

المقصود به اربعة عشر شوطا من يفتي بهذا ولو واحد افتي بهذا ما ينصلح فتوى ابا هؤلاء علماء هكذا اجتهدوا فهم مثلا على ابن تيمية في مثل هذه المسألة التي ايش عنده فيها دليل وعنده فيها استنباطات وكذا - 00:54:21

ما ما يصلح مثل هذا لكن ايضا الانصاف مطلوب يعني ايضا الانصاف مطلوب ولا نتعصب لا لابن تيمية ولا لغيره يقول ابن حجر ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:40

هذا ايضا من الامور العجيبة ان كل الطرفين ينقل الاجماع ابن تيمية يقول بالاجماع يحرم شد الرحل لزيارة القبور. ومنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم والآخرين يقولون بالاجماع تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء يعني ان تنوي بها بهذه السفر آ

- 00:55:03

الزيارة زيارة القبر نفسه فكل واحد ينقل اجماع قالوا من جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من اجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك - 00:55:25

انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا. لا اصل الزيارة. فانها من افضل الاعمال واجل القربات - 00:55:38

الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب هذا كلام ابن حجر اه في فتح الباري فهو ينقل الاجماع بلا نزاع على مشروعية الزيارة نفسها الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:52

كلامه بالنسبة لي آ قول الامام مالك صحيح يعني ابن تيمية ذكر هذا الامام مالك قال آ انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم كره هذا اللفظ من باب الادب - 00:56:11

يعني كأن الزيارة يعني مخير صاحبها يزور ولا لا يزور يقول مقام النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من هذا او غير ذلك من الامور التي ذكرها المالكية يعني فصحيح هو ليس الامر كما قال ابن تيمية. لكن ابن تيمية تمسك ايضا - 00:56:27

بما نقله القاضي اسماعيل يعني عن الامام مالك انه هكذا نص انه اذا نوى آ القبر لا يجوز اما اذا لم ينوي القبر يجوز ابن تيمية لو متمسك يعني وان كان هذا غير معروف عند المالكية - 00:56:45

يعني هذا بالفعل يعني عندما ترجع الى كتب المالكي وكذا. ما تجد هذا النقل ويذكرون هذا غريب عن الامام مالك هذا محل اشكال في المسألة ثم بالنسبة لاجماع الذي نقله ابن حجر والي نقله ابن تيمية - 00:57:03

ايها الاجماعين اقوى شوي اخره خلينا نشوف الدالة اولا ثم قال قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد لان الاخوة هذا الحديث هو عمدة ابن تيمية في المسألة يعني ما في ادلة الا هذا الدليل - 00:57:22

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيقول قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد. المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة - 00:57:41

قال او اخص من ذلك لا سبيل او اخص من ذلك او يقدر اخص من ذلك. قال لا سبيل الى الاول لافطائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها - 00:58:01

تعين الثاني ما يمكن نقول بالعموم حتى ابن تيمية ما يقول بالعموم هذا يعني مثل ما فهمه قال والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة يعني للمستثنى انت لما اشوف - 00:58:17

يعني تقول ما رأيت الا زيدا ايش تقدير ما رأيت ايش؟ انسانا الا زيدا. ما تقدر ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا لا الاصل يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. فيقول ابن حجر هنا الاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال - 00:58:33

الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة وهذا الصحيح. والمقصود هنا الاخوة الى مسجد للصلاة فيه يعني آ يعني ان يقصد ان هذا

المسجد يخصه بشد الرحل لفضيلته الذاتية فيه يعني لفضيلة ذاتية - 00:58:57

يعني الا الى ثلاثة مساجد فنحن لا بد اولاً نفهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث. النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يريد من هذا الحديث يريد تعظيم المساجد الثلاثة - 00:59:21

وانه لمضاعفة الصلاة فيها ما يساويها مسجد من المساجد اذا النتيجة ممكن الواحد يشد الرحل ويسافر الى هذه المساجد لانها تستحق لان الصلاة فيها مضاعفة. اما شد الرحل الى مسجد عادي. يعني انت تصلي في مسجد الحي او تسافر الى مسجد اخر -

00:59:33

بدون اي سبب اخر الا ايش؟ انه مسجد للصلاة فيه هذا فيه في الحقيقة تضيق للمال والوقت والجهد هذا عبث هذا كما ذكر الشراح بعض الشراح قال هذا عبث. شد الرحل الى مسجد اخر بدون اي مصلحة اخرى الا الصلاة فيه. هذا عبث لان - 00:59:54

كل المساجد تتساوى في الفضيلة. الا هذه المساجد الثلاث فهذا هو مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهذا بالفعل صحيح كما ذكر ابن حجر فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف - 01:00:12

بالفعل اذا قدرنا المستثنى منه الى مسجد للصلاة فيه او حتى على التوسع قليلا الى بقعة يعتقد فيها البركة او ايش؟ فضل الصلاة فيها. سواء كانت مسجد او غير مسجد. صحيح تمنع - 01:00:28

يعني مثلاً واحد اعتقد انه اذا زار قبر الشيخ الفلاني وصلى عنده سيحصل على البركة. هذا يدخل في الحديث نعم لكن ان يقدر هكذا يعني الى مكان من من اي الاماكن هذا صعب - 01:00:49

قال فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وهذا والله اعلم صحيح يعني انا ما ادري لكن كلام الجمهور من جمهور المذاهب اه يعني واتباعهم - 01:01:13

يعني هو الاصح يعني اصح من كلام ابن تيمية الله اعلم. لماذا؟ لان اولاً الحديث هذا صعب ان تتمسك به في تحريم زيارة القبور حتى لو كانت بشد رحل. لماذا؟ لان الذي - 01:01:30

يشد الرحل طيب لزيارة رحمه يجوز ولا ما يجوز يجوز لانه ما ما قصد بقعة يتعبد الله فيها مثل المساجد الثلاث طيب لطلب علم؟ طيب من شد الرحل لشيخ حي - 01:01:45

لكن استفاد من علمه يجوز. طيب من شد الرحل لقبر لكن ليس ايش في اعتقاده انه لفضيلة هذا القبر او لايش؟ مضاعفة الصلاة عنده او البركة التي تحصل عنده لا. وانما زار قبر ابيه زار - 01:02:02

قبر رجل صالح زار قبر امام من الائمة من باب الوفاء مثلاً قال واحد نحن الان في بلاد الشام خلينا نمر على قبر النووي نسلم عليه في سوريا ونرجع ما في بأس - 01:02:21

يعني اذا كان هذا بدون بدع يزور مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا فزوروها سواء كان بشد رحل او بغير شد رحل المهم ما فيها غلو يعني ما يغلو في القبور والصالحين يتعبد الله تعالى عند قبورهم لا - 01:02:35

وانما يعني يسافر كما يسافر الى مختلف المقاصد فيصعب ان تمنع مثل هذا بهذا الحديث فقط تقول لا تشد الرحال لا لان المستثنى يعني منه معروف وهو ايش؟ الى مسجد او الى بقعة يقصد فيها الفضيلة - 01:02:50

انت ما قصدت فضيلة القبر بهذه البقعة انت قصد زيارة زيارة ميت تسلم عليه وتنصرف زيارة والدك الميت في قبره فمثل هذا يعني كلام الجمهور فيه اصح والله اعلم الى اخر يعني الكلام الذي ذكره يعني نحوه - 01:03:12

من باب تتميم الفائدة الاخوة ابن تيمية تمسك بماذا؟ ايضاً ابن تيمية من وين جاب الاجماع؟ اه في مسألة لو نذر ان يسافر الى مسجد غير المساجد الثلاث باتفاق العلماء يقولون هذا - 01:03:35

يعني لا يشرع فطبعاً قال ابن تيمية اذا هذا العمل محرم ها اذا قصد مسجد من المساجد باتفاق العلماء اذا نذر ان يقصد مسجد من المساجد يشد الرحل اليه قالوا هذا محرم - 01:04:03

قال اذا يعني فكذلك يعني اذا كان هذا في المسجد شد الرحل الى مشهد من المشاهد للتعبد عندها يكون محرم ايضاً لذلك ابن تيمية

يعذر في هذا لان المقصود منه رحمه الله تعالى حفظ جناب التوحيد خاصة بزمان انتشرت بدع وكذا عند القبور - [01:04:26](#)
هو الذي ايش رأى ان الواقع الذي امامه الناس يشدون الرحل الى قبور الصالحين لايش لاجل التعبد الا عندها. فكان يريد هذا المعنى
ان شد الرحل الى القبور اصبح لقصد ايش؟ نفس البقعة بدليل انهم يصلون عندها - [01:04:53](#)

هو كأنه يعني هكذا يعني مشى على هذا والله اعلم لكن نحن نقول ايش؟ العلماء الذين منعوا السفر الى مسجد من المساجد يعني
غير الثلاثة كما عرفنا لماذا قالوا لا يوفي بنذره - [01:05:09](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى هذه المسألة فيها خصوصية. لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس معنى هذا انهم ايش؟ يعني
آآ اتفقوا على تحريم يعني ما يقاس على مثل هذا لا - [01:05:29](#)

يعني هذا توسع في الحقيقة في الاستدلال. او في استنباط الاجماع من مثل هذه الجزئية في النذر فهمنا ما ادري يعني ومن هذا
الباب يعني اخذ يعني آآ قال فلو نذر الرجل ان يشد الرحل ليصلي بمسجد او مشهد او يعتكف فيه او يسافر اليه - [01:05:47](#)
غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق ائمة هذا كلام لو فهم من هذا ما دام انه اتفقوا على هذا اذا هذا ليس بسفر مشروع اذن
كذلك زيارة قبر نبي او غير نبي. كلها تمنع - [01:06:15](#)

لكن كما عرفنا هذا لانه ورد في حديث بالنسبة للمساجد. ونحن اذا فسرنا الحديث بما عرفناه من تقدير المستثنى منه. بخصوص
مسجد او بقعة يتعبد الله فيها خرج واحد اه سفر لكن بدون هذا القصد ما يدخل في النهي - [01:06:35](#)
وعليها نية في بنذر وذلك آآ تاما يعني في كلام ابن تيمية اما اذا نذر الرجل ان يسافر اليها لغرض مباح شوف قال فهذا جائز وليس من
هذا الباب فلو نذر الرجل ان يسافر اليها يعني الى مساجد غير الثلاثة او الى مشاهد او كذا لغرض مباح - [01:06:58](#)
فهذا جائز اذا كان غرض مباح طيب كذلك الذي يسافر الى قبر لكن بدون اي بدع مستحب زيارة القبر فقط وهذا جائز. الاصل ان
يكون جائزا لا يدخل في الحديث - [01:07:24](#)

طبعاً هو ايضا في كلامه رحمه الله تعالى يعني قال اه ان هذا لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم قال لان السفر زيارة قبور الانبياء
والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:43](#)
ونستحب ذلك احد من ائمة المسلمين طبعاً هذا الكلام شوي فيه تجوز. لماذا؟ لان يعني لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم صحيح - [01:08:04](#)

يعني ما كانت في زمانهم يعني كان الاسلام اول ما ما ظهر في مكة ثم المدينة ما كان هناك مثلاً قبور مثلاً رجل صالح يزار او كذا او ثم
ايضاً يعني الناس كانوا - [01:08:20](#)

حديث عهد بجاهلية اصل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور من اصلها فمثل هذا الكلام يعني استدلال الاخوة بالسنة
التركية في مثل هذه المسائل التي يعني يجري عليها عمل العلماء - [01:08:34](#)
صعب بمجرد ايش؟ سنة تركية ثم ولاستحب ذلك احد من امة المسلمين لا هذا يعني اه يعني الذين يذكرون استحباب يعني زيارة
القبور سواء كانت بشد رحل او غيره يعني عامة المذاهب يذكرون هذا. ولذلك نقل الاجماع في المسألة كما نقل ابن حجر وغيره -
[01:08:52](#)

اه طبعاً هذا موجود في كل المذاهب المذاهب الاربعة الاخوة يعني اتفقوا على هذا الاستحباب زيارة القبور ولو بشد رحل يعني هذا
جرى عليه المذاهب الاربعة وهذا احسنت نعم من قال ائمة المسلمين وكذا - [01:09:16](#)

يعني هو نقل عن ابن بطة في سنة ثلاث مئة بالفعل نقل عنه نقلاً في هذا لكن اه يعني الاشكال ان بعض مثلاً من ينقل عن الائمة ينقل
مثلاً ابن هبيرة مثلاً - [01:09:40](#)

يقول اتفق ما لك الشافعي ابو حنيفة واحمد على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة. هكذا. طبعاً ابن تيمية اول هذا انه
يقول لما ان كان في المدينة - [01:10:00](#)

طبعاً لكنهم ينقلون باطلاق هكذا يعني ما يعني وطبعاً هذا من قول في المذاهب يعني عندك من عند الحنفية بن الهمام وينقل عن

مشايخه من المالكية والشافعية طبعا كلام النووي العراقي حتى الذهبي رحمه الله في المسألة هذي وافق الجماهير في هذا -

[01:10:10](#)

اه المهم يعني وبين بن حزم مثلا صرح بهذا من نذر طاعة لله لزم الوفاء بها قال مثل كذا كذا او زيارة قبر النبي او رجل صالح يصرح بهذا طبعا ايضا ذكر مثلا في الانصاف - [01:10:55](#)

قد نقل صالح وابو طالب يعني هذا يمكن اه يمكن اعلى نقل عن اه عن من يعني عن الامام ها الامام احمد قال اذا حج للفرد لم يمر بالمدينة لانه اذا حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج - [01:11:14](#)
وان كان تطوعا بدأ بالمدينة طبعا هو ليس صريحا يعني في هذا الكلام الذي قبله استحبه له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة هكذا - [01:11:36](#)

قال اذا فرغ من الحج استحبه له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر صاحبي هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم وهكذا يعني مشعل بن قدامى وغيرهم يعني - [01:11:50](#)
طبعا الصنعاني كما تعرفون كان له قول بموافقة ابن تيمية ثم خالفه رسالة في شد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يعني حتى ان انتقد ابن تيمية في نقل الاجماع وقال واعلم ان تكرم ابن تيمية رحمه الله الاستدلال بالاجماع والاجماع الذي هو حجة قد قال عنه امامه الامام احمد - [01:12:07](#)

من ادعاه فقد كذب اخر كلامه يعني الاحاديث التي تذكر والاثار هذا اكثرها صحيح مسلم لابن عبد الهادي في كتابه وكذا انها ضعيفة ومن كرة كثير منها يعني بل كلها يعني الاحاديث الترغيب في الزيارة - [01:12:35](#)

من حج ولم يزرني فقد جفاني وكذا هذا كله ما يصح ان احاديث ضعيفة جدا المهم الخلاصة الاخوان مسألة يعني الخوف فيها لكن قدر الله يعني لكن الاخوة يعني مثل هذا الباب نقول بينا نحن نتكلم لكن ما يفتح يعني تعرف الناس اذا سمع مثل هذا الكلام يقول يلا زور قبور - [01:13:12](#)

المشاهد الان ذي في العالم كلها فيها بدع اصلا وخرافات يعني ما السفر اليها يعني ما ما له طائل يعني يعني سد من هذا الباب يعني ايه طبعا هؤلاء يعني اهل بدع يذهبون هناك في هذه المشاهد الصلاة عندها والدعاء - [01:13:38](#)

لكن كمسألة علمية تعرف ما فيها لذلك يعني طبعا صحيح صحيح من حيث الواقع هو هذا يعني لكن هي تنفع مثلا زيارة قبر والد او ام او واحد يسألك يستفتيك يقول انا ساسافر زيارة قبر ابي مثلا - [01:14:03](#)

مثل هذا ما يمنع يعني ما يشدد عليه في هذا والله اعلم طيب ننتقل بعد ذلك وذكر باب في اركان الحج قال اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا - [01:14:33](#)

طبعا هذا مرمى عنان هذا هو المشهور عند الشافعية انه من الانسك ولا تجبر طبعا هذا الفرق بين الاركان والواجبات. الواجبات تجبر بدم لكن الاركان ما تجبر. قال لانعدام الماهية بانعدام بعضها. ان - [01:15:05](#)

يعني حقيقة الحج تقوم على الاركان فاذا عدم ركن تذهب الحقيقة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا يعني الاحرام الطواف والسعي والحلق عند الشافعي طبعا اه بالنسبة للاحرام هذا - [01:15:22](#)

يعني بالاجماع طبعا الثلاثة الاولى بالاجماع. الاحرام والوقوف والطواف الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة هذا بالاجماع انها من اركان الحج كما نقل ابن قدامة يعني على بعضها والدالة فيها واضحة. الاحرام هو النية كما عرفنا نية الدخول في الحج. النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال - [01:15:43](#)

بالنيات وقال الحج عرفة لكن بالنسبة لي او طبعا طواف الافاضة ايضا قالوا والله قال وليطوفوا بالبيت العتيق ويدل عليه ايضا حديث صفية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:16:08](#)

لما قيل له ان صفية حاضت قال احابستنا هي يعني استفاد العلماء من هذا ان طواف الافاضة ركن تعذر في حتى الحائض فلما قيل له لا انها طافت ثم حاضت قال لتنفر اذا يعني تترك الوداع - [01:16:21](#)

وهذا ايضا بالاجماع كما نقله بن قدامة وغيره بالنسبة للسعي الخلاف مشهور بين الجمهور والحنفية الجمهور يقولون ركن وهذا يعني ثبت في الحديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:16:42](#)

اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اه نعم هذا عند ابن خزيمة بسند صحيح يقال ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا علي جماهير العلماء ان السعي ركن من اركان الحج - [01:16:59](#)

خلافًا للحنفية وهذا يعني قول الحسن ورواية عن عطاء طاووس قالوا واجب يجبر بدم. قالوا السعي واجب يجبر بدم طيب وقول الجمهور هو المقدم هنا بالنسبة للحلق الخلاف في بين الجمهور والشافعية - [01:17:28](#)

يقولون ركن والجمهور يقولون واجب طبعا استدلل الشافعية بان الله تعالى عبر عن العمرة بجزء منها بالحلق او التقصير قال ايش اه لقد صدق الله له الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين - [01:17:54](#)

محلقيين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون الو والعبادة اذا عبر عنها بجزء منها دل على ان هذا الجزء ايش؟ ركننا فيها. يعني كيف يعبر بالجزء عن الكل الا اذا كان هذا الجزء ايش - [01:18:22](#)

ركنا في الكل. مثل واركعوا مع الراكعين. هذا يستدل به الجمهور على ايش؟ ان الركوع ركن فيقولون كذلك هنا طيب ما الجواب على هذا طبعا الاخوة الذي يرجح قول الجمهور ان - [01:18:39](#)

الحلق واجب وليس بركن ما ثبت في الاثر عن ابن عباس ان رجلا اهله وامراته جميعا بعمرة وقضت مناسكها الا التقصير وغشيها قبل ان تقصر يعني تقول سئل ابن عباس عن - [01:19:00](#)

امراة جمعها زوجها بعد ان طافت وسعت لكنها ايش لم تقصر وقال ابن عباس انها لشبقة. يعني شدة الشهوة انت استعجل فقليل له انها تسمع فاستحيا من ذلك. وقال الا اعلمتموني - [01:19:24](#)

فقال اهرقي دما قالت ماذا؟ قال انحري ناقة او بقرة او شاة فقالت اي ذلك افضل؟ قال ناقة تأمل هنا ابن عباس افتاتها بماذا بالدم لو كان الحلق ركنًا لفسدت عمرتها - [01:19:48](#)

لو كان الحلق ركنًا لفسدت عمرتها لانه جمع قبل الانتهاء من الاركان ان هنا ليس مثل الحج له تحللا تحلل اكبر واصغر ما في هنا تحلل واحد والتحلل اخوة يعني الجماع يبطل الحج والعمرة اذا كان في - [01:20:14](#)

التحلل الاول بالنسبة للحج او في احرام العمرة طب لماذا هنا ما يبطل عمرته او عمرته وعمرتها؟ مع انها ايش؟ على احرامهما ما المانع السبب ما يوجد سبب الا ايش ان الاركان انتهت - [01:20:42](#)

الاركان اذا انتهت لا سبيل الا ابطال العبادة بالجماع. وذلك حتى يعني هذا ممكن ما ذكرناه. لكن بالاجماع يقولون اذا الحاج بعد عرفة ويعني ومزدلفة اذا طاف وسعى مثلا وكان حديث طواف - [01:20:59](#)

وما فعل اثنين من ثلاثة ولا تحلت حل اول فقد طاف الافاضة ثم جاء مع اهله وهو في التحليل الاول هم في التحليل الاول هناك يقولون لو رمى ويعني او او جامع قبل التحلل الاول - [01:21:22](#)

يقولون يبطل حج لكن اذا اتى بالاركان انتهت الاركان. اذا طاف انتهت الاركان يقول الحج صحيح بالاجماع. حتى لو كان في يعني على احرامه لا هو لانه ما ها اه مالكية عندهم ترتيب عاد خلنا الترتيب هذا - [01:21:38](#)

لكن اقصد ايش من حيث الاجماع؟ من حيث الجماع حتى المالكن ما يبطلون حجه نتكلم في ابطال الحج صحيح عليه ان يعيد الرمي مع لكن المقصود انه ايش ان اذا انتهت الاركان لا سبيل الى ابطال العبادة فيها - [01:22:00](#)

اذا هذا يعني يدل على قول الجمهور طبعا اه في التحفة ذكر قال ايضا الترتيب في معظم ذلك الترتيب بين الاركان طبعا الاحرام لا بد ان يكون اول هذه واضح النية - [01:22:20](#)

وكذلك اه كل الاركان تأتي بعد عرفة عرفي الباب لابد ان يكون بعدها كل شيء الا السعي ممكن يقدم ايش؟ كما ثبت يعني انه يكون بعد طواف القدوم نعم هذا يعني ثابت - [01:22:39](#)

طيب قال ويؤدى النساكن طبعا ما سوى الوقوف اركان في العمرة هذا واضح يعني الاحرام والطواف والسعي هذا عند الجمهور

والحلق عند الشافعية اركان العمرة طيب ثم قال ويؤدي النساكن على اوجه - [01:22:59](#)

احدها الافراد بان يحج يعني عند الميقات قل لبيك حجا يحج ينتهي من الحج ثم يحرم بالعمرة التحفة قال ولو من ادنى الحل يعني قال كاحرام المكي يعني من ادنى الحلم - [01:23:23](#)

ويأتي بعملها يطوف ويسعى ويحلق رأسه هذا الافراد يؤدي ان السكان يعني العمرة والحج بهذه الصور على اوجه تعرفون افراد الاخوة يعني اول ما يقول لبيك حجا يطوف طواف القدوم مستحب - [01:23:47](#)

ويسعى سعي الحج بالنسبة للمفرد ثم يظل على احرامه ويؤدي باقي المناسك طبعاً لو ما طال في القدوم ولا سعى ايضاً يجوز. وان يكون السعي يوم العيد اي نعم هو - [01:24:12](#)

يعني لن قال يؤدي السكان يؤذن سكان الحج والعمرة كيف فقال لك اذا افردت ممكن تأتي بالعمرة ايش؟ بعد الافراد يعني ثم يحرم بالعمرة. طبعاً ايضاً هو ذكر هذا انا ما اردت ان - [01:24:30](#)

نذكر الان لان الشافعية الاخوة يشترطون في كون الافراد افضل الناس كما سيأتي عندهم ان يعتمر في تلك السنة يعني يقولون الافراد ما يكون افضل من غيره الا اذا اعتمر في نفس السنة. ما يؤجل الى سنة اخرى - [01:24:46](#)

وهذا سيأتي معنا الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات. يقول لبيك عمرة وحجة ويعمل عمل الحج فيحصلان يحصلان ان العمرة تدرج في الحج يعني في التحفة قال هذه اصل سورة القران - [01:25:05](#)

هذي اصل سورة القران يقول لبيك عمرة وحج بعدين يطوف طواف القدوم يسعى. هذا السعي ايش؟ عن ايش؟ عن الحج والعمرة. لان العمرة تدرج في الحج يؤدي مثل اعمال المفرد تماماً - [01:25:32](#)

يوم العيد ما يكون عليه سعي لانه ايش ساعة قبل هذا الا الحنفي عندهم سعيين بالنسبة للقارئ طيب لكن هذا يعني ما ثبت القارن واحد عليه اه يعني اذا طاف طواف القدوم وسعى خلاص يكون هذا السعي عن الحج والعمرة - [01:25:48](#)

ان معنى القارن ايش ان عمل واحد في عمليين اه اسف عمليين في عمل واحد. يعني هو نوى العمرة والحج قرن بينهما في اعمال واحدة في القارب ما يختلف عن المفرد - [01:26:13](#)

من حيث العمل الا في في التلبية يقول هذا لبيك حجا هذا يقول لبيك حجة وعمرة وكذلك في الهدي المفرد ليس عليه هدي اما القارن عليه ايش طيب فاذا القارن عرفنا سعى هذا بكون سعي الحج والعمرة بعد طواف القدوم - [01:26:28](#)

يوم العيد اذا طاف طواف الافاضة هذا الطواف هو طواف الحج وتدرج فيه العمرة. يعني عن العمرة والحج هكذا يفعل طيب قال ولو احرم بعمرة في اشهر الحج يعني قارن - [01:26:50](#)

احرم بعمرة في اشهر الحج نعم ثم بحج قبل الطواف يعني قبل الشروع في الطواف كان قارنا هذا يعني بالاجماع ايضاً يعني هو كان يريد ان يتمتع قال لبيك عمرة - [01:27:07](#)

بعدين لما وصل مكة قبل ان يطوف انا يصعب علي التمتع انا يعني مثل واحد كبير وكذا قال ما اريد ان اسعى سعياً فقال اريد ان اكون قارنا هل ينفع؟ بدل من تمتع الى قران؟ نقول ينفع لكن ايش بشرط ايش؟ قبل الطواف - [01:27:30](#)

قال قبل الطواف كان قارنا هذا بالاجماع هذا ما يسمى بايش؟ ادخال الحج على العمرة ادخال الحج على العمرة اذا كان قبل الطواف هذا يصح بالاجماع باتفاق المذاهب آ اذا كان قبل الطواف - [01:27:54](#)

طبعاً اخوة يدل عليه فعل من عائشة رضي الله عنها حصل لها هذا. يعني هذه الصورة ايضاً تحتاج اليها الحائض مثلاً عائشة رضي الله عنها قدمت وهي تريد العمرة تكون متمتعة - [01:28:20](#)

لكن حاظت وجاء يوم منى ودخل عرفة وخلاص. هي حائض ما تستطيع ان تذهب تطوف وتسعى الان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل ايش يعني تدخل الحج على العمرة. فتصير قارنة. طبعاً هذا على قول الجمهور - [01:28:36](#)

كان عند الحنفية يقولون يعني هي رفضت عمرتها وايش ودخلت في الحج اصبحت مفردة وان كان يعني هذا يمكن احلتكم على كتاب هذه العمرة المكية ان بحث عن المسألة بعد طويل ورجع هذا لكن - [01:28:59](#)

الله اعلم لان الاشكال هنا قال ابن قدامة قال وما قال هذا احد غير ابي حنيفة انها ترفض عمرتها تهل بالحج هكذا الحنفي يقولون خلافا للجمهور. يقول الحائض اذا خشيت فوات الحج - [01:29:15](#)

ترفض عمرتها وتهل بالحج الاشكال انهم يرتبون على هذا الرفض دم يقولون عليه الدم لانه رفض العمرة وعلى ان يقضي العمرة طبعاً هذا غير موجود في حديث عائشة هذا الاشكال. ولا قول الحنفي فيه قوة من حيث الروايات لكن من حيث ترتيب هذه الامور -

[01:29:34](#)

ما وردت في الحديث الله اعلم فيه اشكال طبعاً ايضاً الحنفي عندهم تفصيل في ادخال الحج على العمرة ايضاً يفرقون بين الافاقي والمكي المهم هذا ما يهمنا الان كثيراً - [01:29:56](#)

طيب هنا مسألة الاخوة اذا شرع في الطواف هنا قال قبل الطواف طب اذا بدأ بالطواف اذا بدأ بالطواف وهنا يعني انا كنت اظنها بالاجماع ما ما يجوز. لكن سبحان الله هذي مسألة فيها خلاف اصلاً - [01:30:13](#)

اذا شرع في الطواف هل يجوز ان يغير من متمتع الى قارن عند الشافعية والحنابلة لا يجوز. ولا يصح قالوا ولو شرع فيه بخطوة لو خطأ خطوة وبعدين قال لا انا اريد ان اكون قارئ قل لا - [01:30:35](#)

ما يجوز لانه شرع في الطواف قالوا بدأ بأسباب التحلل والقارن ما يتحلل وهذا الان من اسباب التحلل وكذلك ايضاً قد يقال ان هذا الطواف الان طواف عمرة اصبح ايش ركن - [01:30:56](#)

طبعاً بالنسبة للقارن ايش الطواف يعني قدوم يعني تلبس به ما ادري يعني لكن التعديل عندهم لانه اخذ في اسباب التحلل هكذا يقولون اخذ في اسباب التحلل فلا يجوز اه اذا شرع في الطواف - [01:31:15](#)

طبعاً هذا عند الشافعية والحنابلة الاخوة يستثنون من ساق الهدى يستثنون من ساق الهدى بل يقولون يلزمه ان يدخل الحج على العمرة لانه مضطر اليه. يعني متمتع ساق الهدى - [01:31:39](#)

في زمانهم يتصور يقولون اذا اذا ساق المتمتع الهدى الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله طبعاً هم عمموا هذه الآية اه قالوا وطبعاً بالنظر ايضاً الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احل حتى انحر حتى انحر - [01:32:06](#)

فقالوا ما دام ان هذا متمتع وساق الهدى الهدى يمنعه ايش من؟ التحلل فيلزمه ان يقرن يلزمه ان يقرن فهذا يصح حتى لو كان بعد الطواف حتى لو كان في الطواف وحتى لو كان حتى عندهم قال ولو بعد سعيها - [01:32:27](#)

حتى لو كان بعد سعي العمرة يقول يلزمه هذا اذا هذا عند الشافعي والحنابل. عند الحنفي والمالكية يصح ان يدخل الحج على العمرة حتى لو شرع في الطواف حتى لو شرع في الطواف - [01:32:49](#)

طبعاً هناك الاخوة تفصيل طويل في هذه المسألة يعني طيب اذا اكمل الطواف اه بعد السعي قبل السعي بين بين الطواف وركعتي يعني هذي تفاصيل المذهب المالكي والحنفية يفرقون ايضاً بين الافاق والمكي - [01:33:20](#)

يعني عندهم تفاصيل ايضاً عند الحنفية الافاقي ممكن يكون قارناً. لكن المكي يرفض احد النسكين يقولون يرفض العمرة او يرفض الحج ويعني كلام طويل في المسألة لكن طبعاً لا شك ان الاحوط في مثل هذه المسائل انه ما يجازف لان لما يقول لا يصح -

[01:33:40](#)

يعني يعني هذا يؤدي الى يعني مثل اه شبهة في حجه يعني هو الان اه اصبح احرامى لا يصح بهذه الطريقة يعني اذا ادخل الحج على العمرة ما دام حرامى لا يصح - [01:34:03](#)

كانوا يقولون باطل وهو يظن ان حاج هو ليس بحاج. تخيل. هذي مشكلة طبعاً لذلك يعني نقول هذا احوط وان كان يعني يفيدك الخلاف هنا ايش في في مراعاة ايش؟ اخطاء الناس. مثل واحد قال لك انا فعلت هذا - [01:34:23](#)

والله بعد بعد الطواف مثلاً هذا عند الحنفية يمشی عند الطواف في الطواف او بعد الطواف والله انا غيرت النية وادخلت الحج قلت لبيك حجا خلاص يعني اصبحت قارناً وجاي يسألك بعدين - [01:34:42](#)

تخيل عند الشافعي والحنابلة يقول انت مالك حج اصلاً يعني كل الوقوف بعرفة وكذا كله باطل. ما انت ما لبيت بالحج طبعاً هذا هذي

مصيبه. لذلك ما دام المسألة فيها خلاف هذا يخفف عنه. يقال له لا. خلاص حجك صحيح - [01:35:01](#)

لا تعود الى مثل هذا ها لا ما طبعا اه لا هو اصلا الادخال غير صحيح. يعني اصلا يعتبر لغو نقول لبيك حجا كأنه ما قال شيء. فكأنه
ايش - [01:35:18](#)

على يعني عمرته يعني ما لا يصح منه الادخال هذا لكن هو كناح من ناحية عملية يعني ما يمكن ان يبطل ليش؟ لان هو يوم ثمانية
مثلا سيخرج مع الحجاج ايش بيقول - [01:35:37](#)

فيقول لبيك اللهم لبيك يعني ينوي انه حاج فهذا يقوم مقام ما يشترط ان يقول ايش لبيك الحجة هو الان لما يخرج اليوم الثامن
يقول لبيك اللهم لبيك الظاهر انه ايه - [01:35:54](#)

ايش يقصد الحج؟ انه قصد الحج وقال لبيك ببيكون عليه المحذور الذي فعله طيب لكن انا اردت التنبيه للخلاف في المسألة هذي لان
سبحان الله يعني كأن اه يعني كان عندي نقل عن ابن عبد البر - [01:36:10](#)

ان يقول بالاجماع اذا بدأ في الطواف لا يجوز له ان يدخل الحج العمرة لكن هذا يعني غير صحيح الحنفية والمالكية يقولون يصح
سبحان الله طيب ولا يجوز عكسه في الجديد - [01:36:32](#)

لا يجوز عكسه الذي هو ايش ادخال العمرة على الحج يعني واحد قال لبيك حجا اراد ان يدخل العمرة على الحج سيكون قارنا شوف
انتبه هذه المسألة تختلف عن مسألة فسخ الحج الى عمرة - [01:36:51](#)

عندنا سورتين في سورة التي قصدها النووي هنا ادخال العمرة على الحج حتى يصير قارنا يعني هو الان قال لبيك حجا قال ليش انا
اكون مفرط؟ خليني اكون اكسب عمرة وحجة. ها - [01:37:14](#)

فايش قال بعد ان قال لبيك حجا قال مثلا قبل الطواف قال لبيك عمرة قال لا يجوز عكسه في الجديد هذا المقصود حتى يصير قارنا.
وهذا لا يجوز عند جمهور العلماء - [01:37:32](#)

لا يصح قالوا ولا يصير قارنا بل يبقى على حجه يكون مفردا ويصح ويصير قارنا مع كراهة كراهته عند الحنفية. حنفية يقولون يصح
ويصير قارنا طبعا الذي آآ يعني يؤيد قول الجمهور - [01:37:52](#)

آآ هذا الاخوة اثر نعم عن علي رضي الله عنه لكن الراوي عنه مجهول عن ابي نصر قال اهللت بالحج قال ابن قدامة رواه الاثر نعم
طيب هو يعني في سنن البيهقي - [01:38:30](#)

ذكر البيهقي بسنده الى ابي نصر فقط علة ابو نصر هذا غير معروف لكن مثل هذه الجهالة قد يعني تغتفر يعني لانه يسأل علي مباشرة
يقول اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه. فقلت اني اهللت بالحج - [01:39:09](#)

فاستطيع ان اضم اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليه الحج ضممته واذا بدأت بالحج فلا تضم اليه عمرة
فهذا يعني اثر وكذلك قال الشافعي اكثر من لقيت وحفظت عنه يقول ليس ذلك له. وقد روي عن بعض التابعين ولا ادري هل -

[01:39:28](#)

هل يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ام لا وروي عن علي كما عرفناه قالوا في التعليق الجمهور يقولون
لانه لا يستفيد به شيئا اخر - [01:39:54](#)

يعني هم نظروا الى ماذا الى الاعمال يعني يقولون المفرد اعماله مثل اعمال القارن هو اذا ادخل العمرة ما يستفيد عمل يعني زيادة
من وقوف او رمي او مبيت وكذا نفس الاعمال - [01:40:09](#)

يقولون يعني لا يستفيد به شيئا اخر. يقولون كما لو ابن قدامة قال كما لو استأجره على عمل. ثم استأجره عليه ثانيا في نفس المدة
يكون هذا لغو يعني. وان كان طبعا هو يستفيد من ناحية ايش؟ ان تكتب له ايش - [01:40:26](#)

عمرة لكن الذي ايش يعني يجعلك تنقف عند قول الجمهور اثر علي رضي الله عنه والضعف فيه يسير ممكن يغتفر في مثل هذا يقول
الشافعي يعني اكثر من حفظت ولقيت من بعض التابعين وكذا فهذا اعلى شيء والله اعلم - [01:40:43](#)

نعم. طبعا هنا قال لا يجوز عكسه في الجديد كما ذكر النووي قال القديم صحته. ويصير قارنا طبعا ايضا يقيد اذا لم يبدأ بطواف

القدوم يعني هذا في في القديم - 01:41:03

والجديد لا يصح وهو الاصح نعم كما ذكر هنا طبعا هذي صورة. الصورة الثانية التي تشبه هذي الصورة ماذا؟ مسألة فسخ الحج الى عمرة مسألة فسخ الحج الى عمرة هذه تأتي معنا ان شاء الله في اذا تكلمنا عن افضل الناسك لان لها صلة شوي بها. لكن ايش صورتها؟ قال واحد لبيك - 01:41:22

ثم ايش؟ ما ما يدخل العمرة على الحج فيكون قارنا لا. يقول ايش لبيك عمرة بمعنى ايش ان يكون متمتع ان يفسخ الافراد ويكون ايش متمتعاً فهذه التي منعها الجمهور الا الحنابلة يجوزونها وستأتي معنا - 01:41:48
من كان الراجح قول يعني جماهير العلماء ان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. كيف انت قلت لبيك حجا كيف تقطع الحج لان العمرة ستقطع الحج طبعا هي مسألة يعني فيها طول ستأتي معنا - 01:42:10

الله اكبر الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده هذا ليس شرطا من ميقات بلده يعني ايه نعم مر معنا بلده واذا مر على اي ميقات حتى لو كان دون الميقات يحرم من دونه. لكن هكذا يعني - 01:42:31
احيانا العلماء يعبرون الغالب مثلا قال ويفرغ منها يعتمر ينتهي يتحلل ثم ينشئ حد ثم ينشئ حجا من مكة ينشئ حجا من مكة يحج لبيك حجا من مكة طبعا سميت تمتع تمتعا. لماذا - 01:42:53

التمتع فيه من وجهين قال في التحفة قال سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للحرام بالحج من ميقات طريقه اولا لانه ايش؟ احرم بالحج من مكة والاصل الاصل اخوة ان يحرم بالحج ايش؟ من - 01:43:17
الميقات ان يرجع يلبي بالحج لكن خفف عنه هو احرم بالعمرة من الميقات. قال لك الحج خلاص من مكانك ولا الاصل ان يكون الحج كذلك من الميقات؟ فهو تمتع بهذا - 01:43:44

وقيل لتمتعه بين النسكين ما كان محظورا عليه. يعني انه يتمتع بالمحظورات بفعل المحظورات بين العمرة والحج المتمتع يعني آآ كسب هذين الامرين ولذلك الاخوة عليه دم عليه دم لانه ما احرم بالحج من الميقات - 01:44:00
سيأتي معنا هذا والقارن يسمى متمتعاً ايضا القارن يطلق عليه انه متمتع لانه ماذا لانه جمع العمرة والحج في سفرة واحدة يعني اه هو صحيح لبي بالعمرة والحج من الميقات - 01:44:23

ليس مثل متمتع لكن جمع بين ايش؟ نسكين في سفرة واحدة والاصل يعتمر في سفرة ويحج في سفرة هذا هو الاصل فايضا هذا فيه تخفيف عليه. لذلك ايضا يعني عليه دم - 01:44:44
لذلك المفرد ليس عليه دم وهذا سيأتي معنا في في هذه المسألة الان التي معنا قال وافضلها الافراد وبعده التمتع ثم القارن طبعا هذي في بعض النسخ وفي قول التمتع افضل من الافراد - 01:45:00

طبعا الاخوة هذا ذكره النووي المجموع قال الصحيح ان الافراد ثم التمتع ثم القارن. قال هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه والمشهور من مذهبه هذا هو المنصوص المشهور في المذهب - 01:45:20
وفي قول قوله في قول هذا هو القول الثاني قال هذا نصه في كتاب اختلاف الحديث ان التمتع افضل من الافراد هذا نصه في كتاب اختلاف الحديث وان كان ايش يعني الاول هو المقدم طبعا - 01:45:41

هناك قول ثالث عند الشافعية ان الافضل للافراد ثم القارن ثم التمتع اتاه بعض الشافعية ورجحه المزني وابن المنذر قاضي حسين غيرهم لا اله الا الله مسألة طيب اظن نختتم بها ولا مسألة طويلة هذي - 01:46:06
هذي نختصرها على النماذج توعدكم الرسالة ارسلت لكم الرسالة هذي وخلاص الله المستعان يا اخوة هذي مسألة يعني طويلة جدا افضل للناسك كما تعرفون يعني هذا مذهب الشافعية طبعا عند الحنفية القارن - 01:46:42

وعند المالكية طبعا للافراد يوافقون الشافعية على تفصيل ممكن يأتي معنا فعند الشافعي والمالكية الافراد عند الحنفية القارن وعند الحنابلة التمتع اولا شوف النسك الافضل بعددين المفاضلة بين الباقي طبعا اخوة - 01:47:08
هذه المسألة اذا اردنا ان نلخصها يعني من النهاية الافضل والله اعلم الافراد لماذا اولا هو عمل الخلفاء الراشدين مثل ما ثبت عن ابن

سيرين عند ابن ابي شيبة قال افرد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحج من بعده اربعين سنة - [01:47:44](#)

ابو بكر وعمر وعثمان طبعاً علي انشغل قتال الخوارج في زمانه وكذا والفتن اللي حصلت وكان يجعل على الحج بعض الصحابة وانه جاءت رواية صحيحة عن علي انه كان يفضل الافراد ايضا - [01:48:16](#)

لكنه كان يعني يتمتع ان يقرن آآ لانه بعضهم يعني فهم من آآ يعني نهى بعض الصحابة عن اه التمتع او القران انه محرم. فاراد ايش ان يصحح هذا المفهوم والا حتى علي رضي الله عنه. هناك قول يعني صريحا وانا ذكرت هذا في الرسالة - [01:48:32](#)

انه يرجح الافراد فالشاهد ان هذا عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم ثم تعليل ابن سيرين قال وكانوا اشد اتباعا لسنته يعني ليست المسألة لبعض المصالح قالوا وكانوا اشد تباعا لسنته - [01:48:53](#)

يعني اتباعا للسنة قبل كل شيء طبعاً من الحكم حتى لا يهجر البيت صحيح لكن هذا من الحكم ويبعد ان تكون فقط هذه الحكمة لماذا يعني لو كان هذا هو الامر ممكن يكون هذا لسنة سنتين ثم لابد ان يبين الصحابة - [01:49:11](#)

النسك الفاضل مثلاً فاذا هذه مسألة ايضا امر اخر الاخوة ما هو النسك الذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم اختار ماذا؟ من الانسك - [01:49:33](#)

طبعاً هذي مسألة طويلة لكن باختصار النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذو الحليفة نزل عليه جبريل تلك الليلة وقال له ايش؟ قل عمرة في حجة واضح الحديث حديث عمر - [01:49:52](#)

الاشكال انه لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه بعض الصحابة الذين هم ملازمون له ومن اقرب الصحابة اليه في حجة جابر وابن عمر وعائشة نقلوا عنه الافراد - [01:50:10](#)

افرد بالحج طبعاً هنا احاديث الافراد وغيرهم من الصحابة طبعاً احاديث الافراد الاخوة بعضها مثل حديث عائشة وابن عمر وجابر لا يمكن تأويلها ابدأ يعني صريحة هي نص في المسألة - [01:50:26](#)

لماذا يعني اعطيك مثال عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم منا من يريد منا من اهل بعمرة يعني ايش تمتع منا من اهل بحج يعني مفرد. ومنا من اهل بحج وعمرة - [01:50:49](#)

واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الان هي لما تذكر ثلاثة اقسام وتقول النبي صلى الله عليه وسلم اهل بقسم من هذه الاقسام يمنع ان تريد بهذا الكلام ايش - [01:51:05](#)

شيء اخر ليش؟ لان يعني نحن هكذا كنا نقول معنى قول عائشة النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج يعني هو كان قارنا لكن اعماله كاعمال المفرد. وهذا ما يرد هنا ابدأ لانها ذكرت قسمة ثلاثية - [01:51:19](#)

واختارت قسماً من هذه القسمة. كيف تقول اهلنا بالحج وهي تريد انه كان قارناً؟ هذا ما ما يمكن ابدأ ان يكون ثم هناك روايات صريحة مثل يعني اه حديث يعني جابر - [01:51:38](#)

وابن عمر اللي يدل على هذا ابن عمر حصل بينه وبين انس خلاف. انس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة نقلوا هذا لابن عمر قال لا انا سمعت يقول لبيك حجة - [01:51:52](#)

لو كان ايش المسألة ان معنى لبيك حجا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد اعمال الحج لكنه كان قارناً يعني ما يمكن ان يكون بينهم اختلاف فاذا هذا يدل على ان ابن عمر نقل الافراد - [01:52:07](#)

عائشة نقلت الافراج جابر نقل الافراج طيب ليش النبي صلى الله عليه وسلم اختار الافراد؟ مع ان جبريل قال له قل عمرة في حج يعني قارنا هنا سر المسألة النبي صلى الله عليه وسلم اختار الافضل. ما يمكن ان يختار الا الافضل - [01:52:23](#)

ثم لماذا غير نسكه ولماذا نزل عليه جبريل يقول قل عمرة في حجة كما تعرفون اخوة وهذا هذي علة منصوص عليها كما حديث ابن عباس وغيره ان كان اهل الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [01:52:41](#)

ففي تلك السنة اراد الله ان يبطل هذا المعتقد الجاهلي فانزل جبريل يقول له هذا الكلام قل عمرة في حجة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدى معه ما يمكن ان يتحلل بعمرة ما يمكن يكون متمتعاً - [01:53:00](#)

على الاقل يظهر ايش العمرة في تلبيته قل لبيك عمرة وحجة اذا يبطل يعني معتقد اهل جاهلية ولذلك نفهم الان لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم كل الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى من كان قارنا او مفردا امرهم بالتمتع - [01:53:14](#)
ليش لابطل المعتقد الجاهلي فاذا اذا فهمنا العلة النبي صلى الله عليه وسلم ما امر بالتمتع لفضيلة في ذاته. وانما لابطل معتقد جاهلي ما قرن هو ايضا لفضيلة القران وانما هو ايش؟ لابطل معتقد الجاهلي. بقي الافراد الذي بدأ به هو الاصل والافضل -

[01:53:34](#)

هذا بالنظر الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعني من اقوى ما تمسك به يعني آآ ابن القيم او ابن حزم كذلك ان ما عليه. اقول هذا من باب مخالفة المشركين - [01:53:58](#)

ما دام تقولون هذا فيه ابطال ما كان عليه الجاهلية فقال هذا في ايش مخالفة للمشركين ونحن نبقي على هذه المخالفة الى الابد فيكون هذا هو الافضل لان فيه مخالفة للمشركين - [01:54:18](#)

هذا ممكن اقوى شيء تمسكوا به في هذه المسألة طبعاً الجواب اولاً نقول للصحابة ما فهموها هذا اقوى رد يعني هل فهم هذا ابو بكر وعمر وعثمان لماذا افردوا اذا - [01:54:32](#)

لو كان التمتع هو الفاضل ثم الامر الثاني الاخوة الامر يختلف تماماً هنا عن ما فهموه طبعاً هم قالوا مثل ما يعني حتى لو زالت العلة. طبعاً الذين يقولون بالافراد - [01:54:47](#)

يقولون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتمتع لابطل المعتقد الجاهلي. الان بطل معتقد وزالت العلة. فرجع الامر الى اصله. وذلك كان الصحابة يفردون هم يقولون ماذا يقول لا آآ ولو زالت العلة الحكم يبقى مثل الرمل زالت العلة لكن الحكم باقي - [01:55:03](#)
الرمل يبقى مثل مخالفة المشركين في عرفة ان كانوا يدفعون المشركون يدفعون ايش؟ آآ بعد آآ قبل غروب الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد الغروب وهكذا فنقول فرق بين هذه الافعال وبين مسألة - [01:55:24](#)

يعني التمتع ايش الفرق؟ والله اعلم باختصار الاخوة اذا كان العمل اصلاً مشروعاً في ذاته وانما حصلت المخالفة للمشركين في صفته فهذا يبقى تبقى السنة لماذا؟ لان العمل اصلاً مشروع لا بد ان تعمل العمل. ما يمكن ان تترك العمل لابد ان تقف بعرفة. لكن اذا وقفت بعرفة تقف بصورة - [01:55:43](#)

تخالف المشركين فيها فهذا يستمر الطواف باقي فتخالفهم او او حكمة الرمل هذه اخرى يعني الله اعلم بقي استشعار عزة الاسلام وكذا المهم لكن ما ذكر من مخالفة المشركين في الحج كل اعمال باقية - [01:56:10](#)

لكن مسألة التمتع يعني اصلاً هذا من تحكيمات الباطلة. من قال ان العمرة في اشهر الحج من افجار الفجور يعني هذا اصلاً يعني شي باطل من اهل الجاهلية والعمرة منفكة عن الحج - [01:56:29](#)

الاصل هذا عمل وهذا عمل فما يلزم يعني انا ممكن اؤدي الحج بدون عمرة خلاص انا ابطلت معتقد اهل جاهلية باداء العمرة خلاص ما يلزمي كل مرة اتي بعمرة انا - [01:56:49](#)

ارجع الى الاصل وهو الحج فاذا فرق بين هذا وهذا والله اعلم ولذلك يبين هذا مثلاً الان يعني المرأة التي حجت صامتة شوف هذا عمل غير مشروع اه قال لها ابو بكر رضي الله عنه يعني هذا من عمل اهل جاهلية تكلمي. هل يقال الان الكلام - [01:57:07](#)

المباح الذي يكون بدون صمت مستحب لا خلاص يعني المهمة يعتقد الانسان هذا ما يتحول هذا الى مستحيل وهكذا يعني مثلاً لما نقول واحل الله البيع وحرم الربا هل يعني يصبح البيع مستحباً؟ لا - [01:57:32](#)

كذلك هنا العمرة آآ يعني فيها كان ابطال لكن ما تصبح العمرة مستحبة في ذاتها والله اعلم. اذا آآ ثم طبعاً واتموا الحج والعمرة لله. عمر رضي الله عنه فسر اتمام الحج بماذا - [01:57:59](#)

بان تفصلوا بين حجكم وعمركم. يعني يكون هذا في آآ سفرة وهذا في سفرة كذلك يعني نسك الافراد في سفر مستقل للحج وفيه يعني خلوص قصد صاحبه للزيارة العظمى والوسادة الكبرى. وهذا ابلغ في تعظيم الله - [01:58:18](#)

لانه اذا خرج من بلده مر بالميقات يقول لبيك حجا ما يريد الا الزيارة الكبرى يدخل في الحج مباشرة هذا اعظم من ايش؟ ان يدخل

اولا في الزيارة الصغرى كذلك - 01:58:42

يعني كلما تمحضت الفريضة عن اي شيء اخر يكون هذا افضل لذلك شوفي الصلاة ما يمكن ان تجمع بين نية النفل والفرط كذلك الصيام كذلك الزكاة. الحج جاز الجمع بين الحج والعمرة مع ان العمرة مستحبة او - 01:58:57

ما هذا من باب التيسير لان فيها سفر الله اعلم والا في الاصل كلما تمحض العمل لاداء الفريضة خالصة هذا يكون افضل عند الله تعالى طبعاً ايضاً الافراد فيه بقاء على الاحرام - 01:59:18

يعني في فترة ما بين اه يعني التلبية بالافراد الى الحج تستمر التلبية ولذلك ايضاً الاخوة مما يدل على تمام الافراد ان ليس فيه دم وان كان دم التمتع والقران قل دم شكران شكر لله ونسك لكن ايضاً فيه جبر للنقص - 01:59:36

ولذلك شوف المتمتع لو سوى عمرة وجلس في مكة بعدين مثلاً مثلاً نقول رجع الى بلده وجا مرة اخرى وحج ما عليه دم ليش سقط الدم عنه؟ لانه ايش اتى بالحج من الميقات - 02:00:00

فاذا هو احتاج الى الدم لانه لبي بالحج من مكة. ما لبي من الميقات وذلك المتمتع يكون عليه دم. القارن اللي ايش عليه دم؟ لانه جاء بالعمرة والحج في سفرة واحدة - 02:00:22

المفرد لماذا ليس عليه دم؟ لانه نسك تام ما عنده اي يعني شيء يحتاج الى جبر جاء بالحج تام ثم اذا اراد ان يفعل عمرة يفعلها بعد الحج او قبل الحج اذا كان اعتمر في السنة - 02:00:38

فاذا لذلك ليس عليه دم هذا من باب الكمال واذا اراد ان يتطوع بالدم هذا خير على خير ولذلك والله اعلم يعني هذا باختصار الاخوة اقرب الاقوال في هذا ان الافراد هو الافضل - 02:00:53

انا لي هذه الرسالة يعني موجودة يعني ايها الانسك افضل فيها يعني تفاصيل ايضاً اخرى الوقت ادركنا لعلنا نكتفي بهذا ممكن اذا اردت ان اذكر بعض المسائل نسينا ان نذكر هذه مسألة العمرة - 02:01:09

اه يعني الشافعية كما ذكرت لكم يشترطون في الاكراد الفاضل ان يعتمر من نفس السنة طبعاً بعض الشافعية خالف في هذا القاضي حسين والمتولي يعني يقولون لا الافراد افضل مطلقاً حتى لو ما اعتمر في نفس السنة - 02:01:33

وهذا مذهب المالكية ايضاً. مالكية عندهم الافراد مطلقاً افضل ولو لم يعتمر. في نفس السنة وهذا يعني الذي يوفى من كلام عمر مطلقاً انه اتم لحجكم وعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفراً. بس سواء كان في نفس السنة او في سنة اخرى. يعني ايش الفرق لواحد مثلاً حج وبعدين في شهر محرم او صفر - 02:01:53

اعتمر بينهما شهرين ثلاثة ما ما يكون يعني انه يعني لابد في نفس السنة لا بدأ من هذا يعتمر يعني ايضاً يدرك فضل العمرة والله اعلم لعلنا نكتفي بهذا - 02:02:18